العلامة الشنقيطي
وأثره في تجديد علوم القرآن والتفسير

زيد ثابت عبد الرحمن

سجاد فيصل طه الحميدان

كلية دراسات القرآن والسنة / جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ملخص البحث

يُعد العلامة محمد الأمين الشنقيطي(رحمه الله) من كبار العلماء المشاركين في شتى العلوم والمعارف الشرعية والعربية وغيرها، وقد أفرغ زبدة تلك العلوم التي مهر فيها في خدمة كتاب الله تعالى، فأبرز للأمة واحداً من أعظم الكتب المؤلفة في التفسير، توخى فيه منهج تفسير القرآن بالقرآن، فجاء تفسيره نسيجاً واحداً في هذا الباب بما وظفه فيه من مختلف المعارف الفقهية واللغوية والأدبية والأصولية وغيرها التي تجلي المراد من النص القرآني وتستخرج مقاصده وحكمه وأحكامه، ولقد كان الإمام الأمين رحمه الله يربط الآيات القرآنية بواقع الأمة وقضاياها المعاصرة، وذلك ببث أحاديث إصلاحية وتوجيهات إرشادية يستوحيها من هدايات الآيات القرآنية ليرفعها أعلاماً تهتدي بها الأمة في واقعها المعاصر، هذه الأمة التي يعلم الشيخ مدى حاجتها لهدايات القرآن الكريم وأنواره لعلها أن تراجع بذلك ما كان لها في سالف تاريخها المجيد من ريادة وسبق.

أهداف البحث.

١. إبراز أهمية علوم القرآن لأنه من العلوم التي تعين على فهم القرآن الكريم.

٢. السعي لعودة المسلمين إلى الاهتمام بهذه العلوم القرآنية.

٣. بيان منهج الإمام الشنقيطي في التجديد في علوم القرآن والتفسير.

علاقة البحث بالمؤتمر

علاقة البحث بالمؤتمر بمحور التجديد في علوم القرآن والتفسير وأثرهما عند القدامى والمحدثين، وهذه المشاركة تساعد في بيان أثر العلامة الشنقيطي في تجديد علوم القرآن والتفسير، وما كان يحمله من هم للعودة بالأمة إلى كتاب ربها ومنهج قرآنها، حيث يقارن فيها الشيخ بين هدي القرآن وواقع الأمة، في دعوة إلى إعادة صياغة واقع الأمة المنحرف في مناحي عديدة منه وفق هذا الهدي الذي لا يصلح شأنها ولا يعود لها مجدها إلا بالاستهداء بأنواره.

وسأحاول بإذن الله تعالى في هذه الورقة استجلاء نماذج جدد بها العلامة الشنقيطي في ثنايا تفسيره؛ لنطلع بذلك على جانب مهم من جوانب شخصية هذا الإمام المجدد الكبير، حيث إن القرآن عنده يُعد ميزاناً يزن به المذاهب والأقوال، ومرآة ينظر من خلالها إلى واقع الأمة في زمنه فينبه إلى ما ينبغي أن يصلح ويقوم، وتتناول هذه الورقة أيضاً علوم القرآن عند العلامة الأمين في تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، وما له من أثر في تجديده.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الورقة إلى

المقدمة

المبحث الأول: أضواء من (العلامة الشنقيطي وتفسيره)

المبحث الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في التجديد في علوم القرآن والتفسير (أضواء البيان إنموذجاً).

الخاتمة والتوصيات: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لما أراد الله تعالى ان يجعل قرآنه دستور هذه الأمة الخالد، وقانونها الثابت؛ لذا فقد عصمه من العبث والتبديل، وصانه عن الهوى والتحريف، ودستور بهذا الخلود، وقانون بهذا الثبات؛ لابد وأن يكون بمنأى عن أن تنال منه يد الباطل، وصراطاً يستحيل أن يرد عليه أي شتات، والأمة مأمورة بالتزام هذا الدستور، ومطالبة بتطبيق هذا القانون، وأنىَّ لها هذا دون معرفة بأمره وتكليفه، وعلمها بنهيه وتحذيره؟! ومن هنا؛ كانت حاجة الأمة ماسة إلى فهم هذا القرآن العظيم؛ لتسير على هَدْيه في الدنيا، ولتنال به رضا الله تعالى في الآخرة، بل ويشهدون بالفضل لِمَنْ عَلِمَ شيئاً من تفسيره.

ولئن كان السلف قد وجّهوا اهتمامهم إلى التفسير، وأدركوا مدى حاجتهم إليه، فإن هذا قد سار أيضا واستمر فيمن بعدهم، بل وسيظل متواصلاً مطرداً كذلك على تعاقب الأجيال، وتتابع الدهور، ومن هنا حاجةُ الأمة إلى التفسير حاجة ماسة متجددة بتجدد حياتها ذاتها، والتي سُداها ولُحمتها كتاب ربها الذي فيه نبأ ما قبلها، وحكم ما بينها، وخبر ما بعدها.

ومن هنا جاء تفسير الإمام الشنقيطي موافقاً لمنهج سلف هذه الأمة فضلاً عن خَلَفِها من العلماء والمحققين والمفسرين المعتبرين الذين يُجمعون على أن أشرف وأجل ما يفسر به القرآن هو القرآن ذاته إذ لا أحد أعلم بكلام الله Y من الله Y، ثم تفسير القرآن بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخيراً تفسير القرآن بما صح من آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إذ لا أحد اعلم بكلام الله Y بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين، وبعد ذلك يأتي تفسير القرآن بما صح من أقوال العلماء من لدن عصر تابعي التابعين وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإذن فلن تقف هذه الأمة على ماضيها بما ينير حاضرها ويستشرف مستقبلها؛ إلا مِن خلال فهمها لقرآنها وتعاليمه، والتزامها أحكامه وتكاليفه، والتي تحمل لنا الحياة كل يوم بفصولها المتجددة مما يؤكد جِدَّةَ القرآنِ ويؤيد حَدَاثَتَه التي تتفق وجدّة وحداثة هذا الكون من لدن خلق الله تعالى له وإلى أن تقوم الساعة.

المبحث الأول: أضواء من (العلامة الشنقيطي وتفسيره)

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام الشنقيطي.

هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكنيّ الشنقيطيّ، ولد بمسقط رأسه (شنقيط) أو ما يعرف الآن بـ (جمهورية موريتانيا الإسلامية) عام (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م) ثم رحل إلى بلاد الحجاز في أول خروج له من بلاده لأداء حجة الإسلام عام (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م).

وكان خروجه آنذاك على نية رجوعه إلى بلاده بعد فراغه من أداء مناسك الحج، غير أن الله تعالى قدَّر له المقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اشتغل هناك بالتدريس في كل من الحرم النبوي الشريف، ثم الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها (١٣٨١هـ = ١٩٦١م) كما تنقل بين كل من الرياض العاصمة مدرساً بكلياتها ومعاهدها العلمية المختلفة، وكذا مكة المكرمة حيث كان عضواً مؤسساً برابطة العالم الإسلامي، وداعية بارزاً في مؤتمر الحج السنوي.

وذلك فضلاً عن رحلته للدعوة في عشرة من الأقطار الأفريقية التي انتهت ببلاده موريتانيا، حيث كان على رأس البعثة الصيفية التي تنظمها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في إطار برنامجها السنوي التي تُكَلِّفُ به كبار العلماء للدعوة تباعاً في شتى أنحاء العالم انطلاقاً من قول الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الآية [1].

وبعد عمر حافل بالعطاء العلميّ قارب ثمانية وستين عاماً هجرياً، توزعت بين القضاء والإفتاء ببلاده، ثم التدريس والدعوة بالحجاز، حَطَّ الشنقيطي عصا الترحال ليلقى ربه سبحانه عقب أداء مناسك حجه الأخير

---

[1] آل عمران: ١٠٤.

عام (١٣٩٣هـ = ١٩٧٤م) وليدفن بمقبرة (المَعْلاة) بمنطقة (رَبْع الحُجُون) التي تضم بين جنباتها مثوى أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ببلد الله الحرام بمكة المكرمة التي بدأ مقامه في أرض الحجاز بها، ثم انتهت حياته بأرض الحجاز فيها.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

يقوم تفسير الإمام على ثلاثة ركائز أساسية، تمثل كل منها سمة بارزة، وترسم معلماً واضحاً، من سمات التفسير ومعالمه، والتي تمثلت في كل من

الجمع بالمأثور:

حيث يبدأ الشيخ إزاء ما يعرض له من الآيات بالتفسير بجمع ورصد كل ما ورد بشأنها من المأثور، والذي يشمل تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تفسير صحابته وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين، ثم يثنى بعد ذلك بجمع ورصد كل ما ورد بشأنها من المعقول، والذي يشمل رأي كل مَنْ سبقه من عامة المفسِّرين وخاصتهم، من لدن عصر تابعي التابعين وحتى عصره الذي كان فيه.

التأصيل للعلوم العربية الإسلامية:

وبعد الجمع يعمد الشيخ إلى ذلك الرصيد المجموع من المأثور والمعقول؛ فينعم فيه النظر، ويحيل فيه الفكر؛ ليؤصله في النهاية من خلال إدراجه تحت موضوعات أحد العلوم الشرعية.

التحليل السائر ما يَعْرِض له:

وبعد الجمع والتأصيل يعمد الشيخ إلى تحليل ما جمعه وأصَّلَه من خلال ثلاثة محاور تمثلت في كل من: المحور الأول المتمثل في (الانتقاد) والذي يشمل نقد الشيخ كلاً من: (الإسرائيليات – المفسِّرين– المحدِّثين– الأصوليين – الفقهاء – الفرق الإسلامية – اللغوين – المؤرخين).

ثم يأتي المحور الثاني المتمثل في (الاستنباط) والذي يلجأ إليه الشيخ عندما لا ينتهي من خلال الانتقاد إلى رأي راجح؛ ومن ثمّد يعمد إلى ذلك النص ليرفع خفاءَه، ويزيل إشكاله، وذلك في إطار أدلته الشرعية، ووفق ضوابطه المعتبرة.

وأما المحور الثالث والأخير والمتمثل في (الاجتهاد) فيلجا إليه الشيخ عندما يفتقد النص الذي يمكن أن يستنبط منه؛ ومن ثم يعمد إلى قياس المسكوت عنه على المنطوق به، ليصل من خلاله إلى نظرته الذاتية، وذلك في إطار أدلته الشرعية، ووفقَ ضوابطه المعتبرة كذلك.

والناظر إلى هذه الركائز الأساسية التي يقوم عليها تفسير الإمام، لَيتبين له مدى ما تتسم به من المنهجية والشمولية، أما المنهجية فتبدو واضحة من خلال هذا التسلسل المنطقيّ، وذلك التعاقب العلميّ، والذي يجمع بين هذه المراحل الثلاثة، والتي تبدأ بالجمع ويعقبه التأصيل، ثم يعقبه التحليل.

والشمولية تبدو واضحة من خلال هذا الاستيعاب، وتلك الإحاطة، والتي تجمع بين المأثور والمعقول، ثم توصل لمختلف العلوم الإسلامية، وأخيراً تحلل ذلك كله نقداً واستنباطاً واجتهاداً، بما يمكن الشيخ أن يمتلك زمام المسألة التي يتناولها، ويسيطر على حدود القضية التي يعرض لها.

⊥ ⊥ ⊥

المبحث الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في التجديد في علوم القرآن والتفسير(أضواء البيان إنموذجاً).

المطلب الأول: نماذج تجديدية للإمام الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان.

أولاً: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي معرض تفسير الشيخ الشنقيطي لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) الآية [2]، نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك خلافاً لما قد يُتَوَهَّمُ من ظاهرها من عدم وجوبهما، وإزاء هذا يقول ما نصّه:

[2] المائدة: ١٠٥.

اعلم أن الجاهل قد يَتَوَهَّم من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك قيما إذا بلغ جهده فلم يقبل من المأمور، وذلك في قول الله تعالى: (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وهذا ما قال به كل من ابن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، كما أن من العلماء من قال في قول الله تعالى: (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) أي إذا أمرتم فلم يَسمع منكم، ومنهم من قال: إن الأمر بالمعروف يدخل في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جداً ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد، أن الله تعالى قد أقسم أنه في خُسر وذلك في قوله تعالى: (وَالْعَصْرِ ! إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ! إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)الآيات[3]، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمِرَ ضلالُ مَنْ ضلّ.

وقد دلت الآيات كقول الله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الآية [4]، وكما دلت الأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر فإن الله تعالى يعمهم بعذابٍ من عنده، ومن تلك الأحاديث ما خرّجه الشيخان في صحيحهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» الحديث [5].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا

---

[3] العصر: ١ – ٣ (ثلاث آيات).

[4] الأنفال: ٢٥.

[5] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، ج٤، ص١٣٨، رقم الحديث ٣٣٤٦.

إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» الحديث [6]، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) الآية[7]، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» الحديث [8].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ! كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ! تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ! وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) الآيات[9]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» الحديث[10]، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي؛ فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

---

[6] المصدر السابق: ج٣، ص١٣٩، رقم الحديث ٢٤٩٣.

[7] المائدة: ١٠٥.

[8] سنن الترمذي: محمد بن عيسى، ج٥، ص٢٥٦، رقم الحديث ٣٠٥٧.

[9] المائدة: ٧٨ – ٨١ (أربع آيات).

[10] سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث ج٤، ص١٢٢، رقم الحديث٤٣٣٧.

وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا» الحديث[11].

ويؤيد ذلك كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقول الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الآية [12]، وقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) الآية[13]، وقوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ !كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) الآيتان[14]، وقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) الآية (15)، وقوله تعالى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ) الآية[16]، وقوله تعالى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) الآية[17]، وقوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الآية[18].

والتحقيق أن تلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمَّهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم، وبهذا المعنى فسرها جماعة من أهل العلم، فضلاً أن الأحاديث الصحيحة الشاهدة لذلك والتي قدمنا طرفاً منها[19].

---

(11) سنن الترمذي: ج٥، ص٢٥٢، رقم الحديث ٣٠٤٧.

(12) آل عمران: ١٠٤.

(13) آل عمران: ١١٠.

(14) المائدة: ٧٨ – ٧٩ (آيتان).

(15) الكهف: ٢٩.

(16) الحجر: ٩٤.

(17) الأعراف: ١٦٥.

(18) الأنفال: ٢٥.

(19) أضواء البيان: الشنقيطي، ج٢، ص ١٦٩-١٧١.

والحق أن ما ذهب إليه الإمام الشنقيطي في استنباطه هذا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ذات ما يلبي حاجة الأمة، ويقوّم اعوجاجها، من جيل إلى جيل، ومن عصر إلى عصر، وهو ما يؤكد هذا الدين وخلوده، بل وبقاء الخير في أتباعه من خلال قيامهم بدورهم، ونهوضهم بأمانتهم، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

وفضلاً عن جملة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ساقها الشيخ في معرض احتجاجه لهذا المعنى، والتي تضافرت جميعها لتأكيده والدلالة عليه؛ فإن مما يُستأنس به في هذا المقام تأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بقاء الخير في أمته إلى يوم الدين حيث قال «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» الحديث[20].

وفي هذا ما فيه من البرهان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقائهما بقاء الأمة ذاتها بما يُلْزِم علماءهم ودعاة الخير فيها ببذل أقصى جهدهم، والعمل وُسْعَ طاقتهم؛ للقيام بأمر الله في الأمة، وإلى أن يرث سبحانه الأرض ومن عليها.

ثانياً: الجهاد فرض كفاية

ففي معرض تفسير الشيخ الشنقيطي لقول الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) الآية[21]، نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وإزاء هذا يقول ما نصّه:

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم، وأنفسهم على القاعدين درجة وأجراً عظيماً، ولم يتعرض لتفضيل بعض المجاهدين على بعض، ولكنه بين ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا

[20] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ج٣، ص ١٥٢٤، رقم الحديث ١٠٣٧.
[21] النساء: ٩٥.

وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) الآية [22]، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) يفهم من مفهوم مخالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد، وهذا المفهوم صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ» ، قَالُوا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» الحديث[33].

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

يَا ظَاعِنِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحَا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَعَنْ قَـــدْرٍ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

ومن ثم؛ يؤخذ من قول الله تعالى في هذه الآية الكريمة: (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)، أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً لما ناسب ذلك وعد الله تعالى لهم بالحسنى وهي الجنة والثواب الجزيل[34].

والحق أن ما ذهب إليه الشيخ الشنقيطي في استنباطه هذا من أن الجهاد فرضُ كفاية لا فرضُ عين هو ذات ما يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ إذا لو كان الجهادُ فرضَ عين لتأدَّى عنه بالضرورة أن يقوم به بعضُ مَنْ لا طاقة لهم كالُمسنين والمرضى فضلاً عن النساء ومَنْ في حكمهن من المعذورين والضعفاء.

وفي هذا ما فيه من المشقة والحرج ما يُوقِعُ الأمَّة في دائرة الضُّرِّ والعُسر، وينأى بها عن دائرة النفع واليُسر، وهو ما يخالف بدوره أصول شرعنا الحنيف التي تقرر أنَّ دَفْعَ المضرة مقدَّم على جلب المنفعة، وأنّ رفع الحرج والعُسر هو نهجها الثابت، وطريقها الراسخ، لإدراك غايتها المرجوة، وتحقيق هدفها المنشود، والمتمثل في التخفيف على هذه الأمَّة، وشمولها بنعمة التيسير.

---

[22] الحديد: ١٠.

[33] صحيح البخاري: ج٦، ص٨، رقم الحديث ٤٤٢٣.

[34] أضواء البيان: الشنقيطي ج١، ص ٣٩٨-٣٩٩.

وعلى وجه العموم فقد نطق القرآن العظيم في غير ما آية برفع الحرج ودفع هذا العسر في أمر الدين، ومن ذلك قوله الله تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الآية [35]، وقوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ! إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) الآية[36]، وهذا ما نطق به أيضاً في أمر الجهاد على وجه الخصوص، ومن ذلك قول الله تعالى(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) الآية[37]، وقوله تعالى: (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الآية[38].

وتأتي حكمة هذا التيسير في أمر الدين بوجه عام، وكذا علة هذا التخفيف في أمر الجهاد بوجه خاص؛ بناءً على ما فُطِرَ عليه الإنسان من الضعف، وما جُبِلَ عليه من افتقاره للعون، وهذا ما يشير إليه الحق سبحانه في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) الآية[39] ، ومن هنا فإن كون الجهاد فرض كفاية لهو مما يلائم الأمة ويناسب طاقتها؛ بحيث إذا قام به بعض أبنائها سقط بذلك عن بقيتهم.

وسقوط الجهاد عن هذه البقية مشروط في رأي الباحث بشرطين، وكلاهما دلّ عليه القرآن العظيم:

أما الشرط الأول: فلا بد أن يكون من أصحاب الأعذار التي يقرها الشرع الحنيف، والتي حددها ونص عليها في غير ما آية، ومن ذلك قوله الله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ! لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا)الآيتان [40].

---

[35] الحج: ٧٨.

[36] الشرح: ٥- ٦ (آيتان).

[37] الأنفال: ٦٦.

[38] الأنفال :١٧.

[39] النساء: ٢٨.

[40] الفتح: ١٦ – ١٧ (آيتان).

فاستُثنى كلٌّ من الأعمى والأعرج من الجهاد ومعناهما ظاهر، أما المريض فالمقصود به كلٌّ من المجنون الذي سقط عنه عموم التكليف بذهاب عقله (لأن العقل مناط التكليف) كما هو معلوم، وكذا المريض الذي يعاني مرضاً عضوياً أو نفسياً، مزمناً كان أو عارضاً؛ بحيث يقعده عن أمر الجهاد.

كما استثنى الحق سبحانه من أمر الجهاد كلاً من الضعفاء من الرجال مِمَّنْ تقدمت بهم السِّن، وتأخر بهم العمر، حتى وهنت منهم عظامهم، واشتعلت شيباً رؤوسهم، وذلك فضلاً عن النساء ومن في حكمهم من الولدان؛ فأنَّى لهؤلاء أن يجاهدوا وتلك حالهم؟!.

لهذا كان استثناء القرآن العظيم لهم في قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ! إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)الآيتان[41].

وأما الشرط الثاني: فهو صدق النية، وسلامة الطوية، في القعود عن الجهاد، والتخلف عن ركب المجاهدين؛ وذلك حتى يقبل عذرهم، ويسوغ استئذانهم، وقد عرض القرآن العظيم لكلا الأنموذجين من الكاذبين والصادقين.

وعن حال الفريق الأول يقول الله تعالى: (وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ! رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) الآيتان[42]، ويقول تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ! يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

---

[41] النساء: ٩٧ – ٩٨ (آيتان).

[42] التوبة: ٨٦– ٨٧ (آيتان).

تَعْمَلُونَ) الآيتان[43]، ويقول تعالى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) الآية [44].

أما عن حال الفريق الثاني: فيقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ! مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ! وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الآيات[45].

لهذا كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ليناسب حال هؤلاء المعذورين الصادقين، ويدين أولئك المدعين الكاذبين، وليشرك الأولين في ثواب الجهاد وجزائه، في حين يوقع الآخرين في إثم تركه وعقابه.

وبعد فقد كانت هذه بعض استنباطات الإمام الشنقيطي التي سقناها تنبيهاً بها على غيرها مما في ثنايا تفسيره المختلفة، والتي اتضح من خلالها مدى تنوعها وشمولها.

وفي هذا ما فيه من المنهجية والموضوعية ما يؤكد حرص الإمام الشنقيطي على حشد أدلته ودعم حجته، في كل ما يعرض له، أو يصل إليه، وبما يتأدّى عنه في النهاية اتفاقه مع ما تقرره القواعد المتبعة، وتشهد به الأصول المعتبرة.

⊥ ⊥ ⊥

المطلب الثاني: التأصيل لعلوم القرآن في تفسيره – القراءات أُنموذجاً.

أولاً: قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

---

[43] التوبة: ٩٣- ٩٤ (آيتان).

[44] التوبة: ١١٨.

[45] التوبة: ١١٩- ١٢١ (ثلاث آيات).

ففي معرض تفسير الشيخ الشنقيطي لقول الله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) الآية[46]، نراه يَعرِض لما ورد فيها من قراءات شاذة باطلة، وقراءات متواترة صحيحة، ومستشهداً إزاء ما ذهب إليه بأدلته المعتبرة من القرآن والسنة والآثار، فضلاً عن لغة العرب وأقوال المحققين من العلماء.

ويمكننا إيجاز ما ذكره الشيخ الشنقيطي بشأن القراءات الواردة في قول الله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ) من خلال كلامه الذي يقول فيه ما نصه: وفي قول الله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ) ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان، أما الشاذة: فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن، وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض، أما النصب: فهو قراءة (نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص عنه) من السبعة، وقراءة (يعقوب) من الثلاثة، وأما الجر: فهو قراءة (ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر عنه).

وبعد أن يُسَمِّي الشيخ تللك القراءات الواردة في هذه الآية الكريمة؛ يَعْمَد إلى توجيه كل قراءة منها على نحو تفصيلي حيث يقول ما نصه: أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، وتقرير المعنى عليها هو: فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤسكم، وإنما أَدْخَلَ (مسح الرأس) بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يُمْسَحُ بين المغسولات؛ ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما جاء في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجرّ: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يُفْهَمُ منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غَسْل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار» الحديث[47].

واعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة فإن لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة: (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب.

---

[46] المائدة: ٦.

[47] صحيح البخاري: ج١، ص٤٤، رقم الحديث ١٦٣.

والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع؛ ومن ثم فإن ما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يُتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فإن هذا مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغيرهما، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم إنما يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعاً كافياً.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن الكريم لأنه بلسان عربي مبين، فمنه في العطف قول امرئ القيس:

فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحمِ منْ بَينِ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ[48].

بجر (قَدِيرٍ) لمجاورته للمخفوض، مع أنه عُطِفَ على «صَفِيفَ» المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي (مُنْضِجٍ) ، و(الصفيف): فعيل بمعنى (مفعول) وهو المصفوف من اللحم على الجمر لينشوي، والقدير: كذلك فعيل بمعنى مفعول، وهو المجعول في القدر من اللحم لينضج بالطبخ؛ ومن ثم فإن الإنضاج واقع على كل من (الصفيف) و(القدير) كما أن منه قول العرب: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) بخفض (خرب) لمجاورة المخفوض وهو (ضَبٍّ) مع أَنّ (خَرِبٍ) نعت للخبر المرفوع وهو (جُحْرُ).

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في العطف في القرآن العظيم قول الله تعالى: (وَحُورٌ عِينٌ ! كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ) الآيات[49]، على قراءة حمزة والكسائي ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لقوله تعالى: (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ! لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ! وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ! وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) الآيات[50]، مع أن قوله تعالى (وَحُورٌ عِينٌ) حكمه الرفع.

---

[48] ديوان امرئ القيس: امْرُؤُ القَيْس الكندي، ج١، ص ٦٢.

[49] الواقعة: ٢٢-٢٣ (آيتان).

[50] الواقعة: ١٨-٢١ (أربع آيات).

وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً لا يُتحمل إلا لضرورة الشعر هي دعوى باطلة؛ ولذا جزم البيهقي في (السُّنن الكبرى) بأن خفض (وَأَرْجُلَكُمْ) إنما هو لمجاورة المخفوض، وقد نقل عن الأعمش في ذلك قوله: كانوا يقرأونها بالخفض، وكانوا يغسلون.

وهكذا يستعرض الإمام الشنقيطي على هذا النحو التفصيلي القراءات الثلاث الواردة في قول الله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ) مثبتاً صواب قراءتيْ النصب والجر، ومبطلاً قراءة الرفع، وحاشداً إزاء احتجاجه لهذا ما أمكنه من الأدلة من كلام العرب، ومن آيات القرآن العظيم، وذلك على مدار تسع صفحات كاملة من تفسيره[51].

ثانياً: قوله تعالى: (وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ).

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى (وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ) الآية[52]، نراه يوجه المعنى على ضوء القراءات الثلاث المتواترة التي وردت في هذه الآية الكريمة على نحو موجز حيث يقول في ذلك ما نصه:

وفي قول الله تعالى: (دَرَسْتَ) ثلاث قراءات سبعيات: فقد قرأه ابن كثير، وأبو عمرو: (دَارَسْتَ) بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء من المفاعلة بمعنى: (دارست أهل الكتاب ودارسوك حتى حصلت هذا العلم)، وقرأه بقية السبعة غير ابن عامر: (دَرَسْتَ) بإسقاط الألف، وإسكان السين وفتح التاء أيضا، بمعنى (درست هذا على أهل الكتاب حتى تعلمته منهم).

أما ابن عامر فقد قرأه: (دَرَسْتَ) بفتح الدال والراء والسين وإسكان التاء على أنها (تاء التأنيث)، والفاعل ضمير عائد إلى الآيات المذكورة في قول الله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ) الآية[53].

قال القرطبي: وأحسن ما قيل في قراءة ابن عامر أن المعنى: ولئلا يقولوا انقطعتْ وانمحتْ، وليس يأتي محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها، أي بغير هذه الآيات[54].

---

[51] أضواء البيان: الشنقيطي، ج٢، ص٧- ١٥ (تسع صفحات).

[52] الأنعام: ١٠٥.

[53] الأنعام: ١٠٥.

[54] أضواء البيان: الشنقيطي، ج٢، ص٢٠٦- ٢٠٧ (بعض الصفحتين).

وبعد فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (القراءات القرآنية) كموضوع أساسي من موضوعات (علوم القرآن) التي يصنف الآية تحته.

الخاتمة (أهم التوصيات والنتائج)

١. ضرورة القِرَان بين كل تفسير وبين منهج صاحبه فيه، وهذا ما ينطبق بدوره على ضرورة التلازم بين (تفسير أضواء البيان) وبين (منهج الشيخ الشنقيطي) بحيث لا تمتد أيدي الباحثين المعنيين خاصة، فضلاً عن غيرهم من طلاب العلم عامة، إلى هذا التفسير أو ذاك إلا وتمتد في ذات لوقت إلى منهج صاحبه فيه.

٢. إن تفسير الإمام الشنقيطي الموسوم بعنوان: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) إنما يُعدُ بمثابة (الموسوعة التفسيرية) وهو ما يبدو واضحاً جلياً من خلال استقرائه واستقصائه ثم تحليليه واستيعابه لأقوال المفسرين المعتبرين وآراء العلماء المحققين على امتداد مسيرة التفسير وعبر مراحله المختلفة من لدن عصر تابعي التابعين وحتى عصره الذي يعيش به، وهو الأمر الذي يدعو إلى العناية بهذا التفسير ويلفت الانتباه إلى ضرورة خدمته خدمة شاملة متميزة من خلال تناوله بالتحقيق العلمي الدقيق لسائر ما يحتويه وكافة ما يشمله من فنون العلوم وفروعها المختلفة.

٣. التزام الشيخ الشنقيطي في ثنايا تفسيره المختلفة من حيث الجمع بين (المأثور والمعقول) في معرض ما يتناوله من الآيات بالتفسير؛ إذ لا يمكن الفصل بينهما أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر بحال، وهو ما يشهد به واقع التفسير فضلاً عما عليه عمل المفسرين على امتداد مسيرة التفسير وعبر مراحله وأطواره المختلفة.

وفي الختام أحببت أن اذكر بعض الأقوال المأثورة عن الإمام الشنقيطي:

١. الدنيا كالماء المالح كلما شرب منه الإنسان زاد ظمأً.

٢. لا تأكلوا الغيبة في مجلسي، فأخذ حسناتي وأنا شائب هذه لا صبر عليه، والله لو تقتلوا أبنائي وتأخذوا أموالي لسامحتكم، لكن أن تأخذوا حسناتي فلا.

٣. لو أنكم مُتُّمْ ولم تَسُبُّوا فرعون لم يقل لكم الله يوم القيامة لما لم تسبوا فرعون؛ فاتركوا أعراض المسلمين ولا تتكلموا عليها، واعلموا أن أعراض المسلمين مسمومة.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ-١٥٠٥م)، تحقيق: محمد ابي الفضل إبراهيم، طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٥م.

٢. أحكام القرآن، عماد الدين الطبري المعروف بـ (الكيا الهراسي) الشافعي، ت (٥٠٤هـ- ١١١١م)، تحقيق د. موسى محمد - عزت عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٨٥م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي المعروف بـ (الجصاص) الحنفي، ت (٣٧٠هـ-٩٨١م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٩٠م.

٤. أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت (١٣٩٣هـ-١٩٧٤م)، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٩٩٥.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ت (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، دار العلم، دمشق ٢٠٠٢م.

٦. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع وتصنيف عبد الرحمن السديس، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٩٢م.

٧. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، ت (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦١م.

٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت (٦٧١هـ-١٢٧٣)، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤م.

٩. ديوان امرئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، ت (٥٤٥م)، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٤م.

١٠. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت (١٣٩٣هـ-١٩٧٤م)، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية ١٩٨٣م.

١١. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد القزويني المعروف ابن ماجه، ت (٢٧٣هـ-٨٨٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٣م.

١٢. سنن ابي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ-٨٨٩م)، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٠م.

١٣. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت (٣٠٣هـ- ٨٣٠)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٨٦م.

١٤. الشنقيطي ومنهجه في التفسير، أحمد سيد حسانين إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ٢٠٠٢م.

١٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت (٢٥٦هـ-٨٧٠م)، دار طوق النجاة، دمشق ٢٠٠٠م.

١٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ-٨٧٥م) دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٢.

١٧. العلامة الشنقيطي مفسراً، عدنان بن محمد بن عبدالله آل شلش، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٥م.

١٨. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب بن فيروز آبادي، ت (٨١٧هـ-١٤١٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ٢٠٠٥م.

١٩. لسان العرب، محمد بن كرم بن علي بن منظور الأفريقي، ت (٧١١هـ-١٣١١م)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٠. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (٦٦٦هـ-١٢٦٨)، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٩م.